

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن لم يستبرئها فأت بولد لأكثر من ستة أشهر .
قوله وكذلك إن لم يستبرئها فأت بولد لأكثر من ستة أشهر فادعى المشتري أنه منه .
أي من البائع فهو ولد البائع سواء ادعاه البائع أو لم يدعه وهذا بلا نزاع .
لكن لو ادعاه المشتري ف قيل : يلحقه جزم به في المغني و الشرح .
وقيل : يرى القافة نقله صالح و حنبل .
قلت : وهو الصواب .
وجزم به في المحرر والرايعين و الحاوي الصغير و النظم وأطلقهما في الفروع .
ونقل الفضل : هو له قلت : في نفسه منه شيء ؟ قال : فالقافة .
وأما إذا ادعى كل واحد منهما أنه للآخر والمشتري مقر بالوطء ف قيل : يكون للبائع وهو ظاهر كلامه في الوجيز .
وقيل : يرى القافة جزم به في المغني ذكره قبيل قول الخرقى (وتجنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب) وأطلقهما في الفروع .
قوله وأن استبرئت ثم أت بولد لأكثر من ستة أشهر : لم يلحقه نسبه وكذا إن لم تستبرأ ولم يقر المشتري له به .
بلا نزاع .
وإن ادعاه بعد ذلك وصدق المشتري : لحقه نسبه وبطل البيع .
قوله فأما إن لم يكن البائع أقر بوطنها قبل بيعها : لم يلحقه الولد بحال إلا أن يتفقا عليه فيلحقه نسبه هذا المذهب .
قال في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير : ولو لم يكن أقر بوطنها حتى باع : لم يلحقه الولد بحال إلا أن يدعيه ويصدقه المشتري .
وقيل : يلحقه نسبه بدعواه في المسألتين وهو ملك المشتري إن لم يدعه .
وكذا ذكروا ذلك في آخر باب الاستبراء